

مجموعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت‌الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۸۱

المسألة الرابعة: إذا خطب فأجبت قيل: حرم على غيره خطبته ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحًا^(١).

الكلام في الحكم التكليفي أولاً، ثم الحكم الوضعي ثانياً.

أما الأول: فقد نسب إلى الشيخ في بعض كتبه^(٢) حرمة الخطبة بعد خطبة الغير، واستدلّ له بالنبوية المروية «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»^(٣).

وبحرمة الدخول في سوم المؤمن الذي منه ذلك بقرينة قوله عليه السلام: «أنا هو مستام، يشتريها بأغلى الثمن»^(٤).

وأيضاً: بوجوب الاجابة عليها، بتوضيح: أنّ الخاطب الثاني يعاضدها على ارتكاب المنكر، وهو خلف الوعدة لو وعدها، مضافاً إلى حرمة رد المؤمن.

وكذلك: لما فيه من إيداء المؤمن وإثارة الشحنة.

ثمّ منع دلالة كلّها على المدعى: بأنّ الدليل الأول - وهو النبوي - لا

(١) شرائع الإسلام : ٢٠٠ .

(٢) المبسوط : ٤؛ ٢١٨؛ الحلاف : ٤؛ ٣٢٢ .

(٣) سنن البيهقي : ٧؛ ١٧٩؛ سنن النسائي : ٦؛ ٧٣ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٠؛ ٨٩ / أبواب مقدمات النكاح بـ ٣٦ ح ٧ و ٨ .

سند لها نعم، يكن الركون إليه للحكم بالكرابة بناءً على القول بالتسامح وتعيم الدليل للمكروهات.

وأماماً الثاني: فلمنع إطلاق السوم على النكاح، مضافاً إلى أن الدخول في السوم على القول بشموله للنكاح لا يدل على أكثر من الكرابة.

وأماماً الثالث، - وهو حرمة رد المؤمن ووجوب الإجابة - فهو وارد بالنسبة إلى الكفو، وأماماً ترجيح الثاني من هذه الجهة ولو بزيادة ركونها إليه فلا مانع ولا سبباً مع كون الأمر بعيدها، فأصالحة المعاشرة سليمة عن المعارض. وأماماً دعوى المعاضة على المنكر - وهو خلف الوعدة -، ففيها: أن ثبوت الحرمة الشرعية ومنكريته أول الكلام، وما هو المستفاد من الأدلة حرمة الوعدة الكاذبة.

وأماماً الرابع، وهو إثارة الشحناه والإيذاء: إلا أن إشكال الاستناد بها: توقف الحكم على استلزم الخطبة لها، فلا يكون ذلك دليلاً عاماً لطلاق الخطبة الثانية، بل الحكم يدور مدار ترتب العنوان الثانوي، وهو إثارة البغضاء والشحناه وترتب عنوان الإيذاء على تأمّل في ثبوت الحرمة بالنسبة إلى الإيذاء على نحو الإطلاق، حيث إن طبائع الأشخاص وتأثيرهم من الحوادث المحاربة وأفعال غيرهم المضادة مع منافعهم مختلفة، على أنه لو قلنا بحرمة الإيذاء على نحو الإطلاق يستلزم تأسيس فقه جديد في كثير من الأعمال العادلة في مجتمعات البشر، والله العالم.

المسألة الخامسة: إذا تزوجت المطلقة ثلاثةً، ولو شرطت في العقد أنه إذا حلّلها فلا نكاح بينهما، بطل العقد، وربما قيل: يلغى الشرط ولو شرطت الطلاق، قيل: يصح النكاح ويبطل الشرط. وإن دخل بها فلها مهر المثل.

أما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته أو نية الزوجة أو الولي لم يفسد، وكلّ موضع قيل: يصح العقد فمع الدخول تحلّ للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة، وكلّ موضع قيل: يفسد لا يحلّ له؛ لأنّه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح^(١).

توضيح ما أفاده الماتن يقع في مواضع:

الأول: فيما إذا شرطت المرأة في العقد بعدم بقاء النكاح بعد التحليل، بمعنى: ارتفاعه بنفسه بعد ذلك، فقد حكم ببطلان العقد: لعدم كون العقد المذكور من النكاح بقسميه (ال دائم والمنقطع) فإنه نكاح منقطع بالإصابة وليس ذلك بنكاح شرعي، وعن «المبسوط»^(٢) الإجماع عليه، هذا ما في «الجواهر»^(٣).

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠١.

(٢) المبسوط ٤: ٢٤٧.

(٣) جواهر الكلام ٣٠: ١٢٤.

وفي «الحدائق»^(١) سلك طريقاً آخر، وهو: أن الاشتراط المذكور لاستلزم المخلافة لمقتضى العقد باطل، حيث إن قضية العقد النكاح بقائه إلى حصول المزيل الشرعي كالطلاق ونحوه، مع عدم إثبات أن شرط ارتفاعه بنفسه من جملة ما يزيد عليه، ففتقضي الأصل بقاء النكاح وبطلان الشرط، ومن حيث إن التراضي بالعقد بينهما إنما وقع على الوجه المذكور ولم يتم الشرط لزم صحة النكاح من دون التراضي، وهو باطل للزوم تبعية العقود للقصد، ومن المعلوم أن ما قصده غير واقع، والواقع غير مقصود.

ومع ذلك ذهب جماعة إلى صحة العقد وبطلان الشرط، كالشيخ^(٢) وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس^(٣)، وإن أشكال في «المجواهر»^(٤) صحة انتساب هذا القول إلى الشيخ استناداً إلى أن الأصل في العقد: الصحة، وفي «السرائر» صرّح في غير موضع من النكاح وغيره أن فساد الشرط لا يفسد العقد، محتاجاً عليه بعموم **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** فلا يلزم من بطلان أحدهما بطلان الآخر.

وأجاب عنه في «المسالك»^(٥): بأن المراد من الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه من صحة وبطلان، سلمنا أن المراد به العمل بضمونه، لكنه

(١) الحدائقة الناضرة ٩٦: ٢٤.

(٢) كما في ايضاح الفوائد ١٢٤: ٣.

(٣) السرائر ٥٧٥: ٢.

(٤) جواهر الكلام ١٢٥: ٣٠.

(٥) مسالك الأفهام ٤١٨: ٧.

مشروعه بوجوهه صحيحاً بالتراضي ولم يحصل هنا وانفكاك العقد عن الشرط في نفسه مسلم، لكنه في العقد المخصوص مرتبط به؛ لأنَّ التراضي إنما وقع كذلك، والأقوى بطلان العقد أيضاً.

وأكده في «الجواهر»: بأنَّ الشرط هنا راجع إلى نقص العقد وعدم قصد النكاح المعتر شرعاً، فهو إذن مفسد للعقد، وأحال تفصيل الكلام إلى مبحث البيع.

وملخص الكلام على ما حقق في محله: أنَّه تارة يكون وزان الشرط في العقد على نحو يجعلهما ملحوظاً واحداً، وتارة يلاحظ الشرط والعقد متعددًا.

فعلى الأوّل: يحكم ببطلان العقد مع فساد الشرط، وعلى الثاني لا يحكم بسرابية الفساد إلى العقد المتضمن له، لعدم استلزمان انتظام عنوان محکوم بالفساد عليه، والظاهر أنَّ المقام من قبيل الأوّل.

الموضوع الثاني فيما إذا اشترطت الطلاق على نحو شرط الفعل: وفي محکي «المبسوط»^(١) و«الخلاف»^(٢) صحة النكاح وبطلان الشرط، بمعنى عدم لزوم الوفاء به وفي «المسالك»^(٣): أنَّه متفق عليه.

وفي «الجواهر»: أنَّه لو لا ذلك لا يمكن المناقشة فيه بأنَّ مقتضى عموم

(١) المبسوط ٤: ٢٤٧.

(٢) الخلاف ٤: ٣٤٣.

(٣) مسالك الأفهام ٧: ٤١٩.

(المؤمنون عند شروطهم) وغيره الصحة نحو البيع المشترط فيه الإقالة، وليس اشتراط ذلك منافياً لقصد النكاح، بل ولا لدوامه، كما أنه ليس اشتراط ما يحصل به الفسخ اشتراطاً للفسخ حتى يكون نحو الأول.

وما أفاده متين بعد كون اشتراط الطلاق منافياً للعقد الدائم وليس وزانه وزان الاشتراط في النحو الأول الذي يكون ارتفاعه بنفسه وزواله من عنده، مع أنّ معنى الدوام عدم زوال العقد بنفسه وليس بمعنى دوامه واستقراره إلى آخر عمرها، فهذا الشرط إقرار على أنه لو لا المزيل يكون العقد باقياً، فلا يكون الشرط المذكور منافياً لقصد المعتبر في العقد ولا لدوامه.

ولعله لذلك نسب الماتن رحمه الله ذلك إلى قول القيل مشمراً بتصریضه ومحتملاً للصحة، وأماماً دعوى الاتفاق من «المسالك»، فقد نوقش فيها: بأنّ المسألة غير معنونة عند الفقهاء قبل الشيخ وبعد حقّه؛ ولذلك يشكل إحراز قول المعصوم عليه السلام من هذا الوفاق المدعى.

وكيف كان، لو قيل ببطلان الشرط وصحّة العقد يتبدل مهر المسمى به مر المثل على ما أقرّ به الشيخ رحمه الله^(١)؛ لأنّ المهر على حسب الشرط المذكور يناسب المدة القليلة المقررة عندهما وإنّ المهر المذكور إنما رضيت به لأجل الشرط، فإذا سقط الشرط زيد على المسمى مقدار ما نقص لأجله وهو

(١) المبسوط ٤: ٢٤٧.

مجهول فتطرق المجهل إليه حينئذٍ ويبطل بذلك، فيرجع إلى مهر المثل، هذا ما في «كشف اللثام»^(١).

وأورد عليه في «الجواهر»^(٢): بأنّ بطلان الشرط لا يقتضي ذلك، فإنّ الشرط ليس جزءاً للمسميّ، ولو سلم مدخليته، فلا أقلّ من أن يسلط على الخيار في المسميّ، لا أنه يبطله ويستقى مهر المثل.

فتكون النتيجة تبديل مهر المسميّ بالمثل بعد الفسخ.

الموضع الثالث، وهو كان الشرط في نية المرأة أو الرجل: فالحكم هو الصحة بالأولوية؛ لعدم إخلال الشرط المضرر بالعقد والمهر، وفي «كشف اللثام»^(٣): لعلّه موضع وفاق، وفي «المسالك»^(٤) هو كذلك.

وفي «الجواهر»: بلا خلاف أجده فيه...، وهو الحجة مضافاً إلى العمومات^(٥).

وإن قيل: إنّ الشرط المضرر بنزلة المتصريح، كما في باب المعاطاة المشمول لقاعدتي **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** و**﴿الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ﴾**، وأنّ السكتوت بنزلة الرضا.

قلنا: قد مرّ آنفاً أنّ التصرّيف باشتراط الطلاق غير مانع، فكذلك

(١) كشف اللثام ٧: ٢٦٦.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١٢٦.

(٣) كشف اللثام ٧: ٢٦٦.

(٤) مسالك الأفهام ٧: ٤١٩.

(٥) جواهر الكلام ٣٠: ١٢٧.

الحكم في إضراره و نتيته ، والله العالم .

وهكذا الحكم في ما إذا كان الداعي للمرأة في هذا العقد هو الطلاق ؛
لأنّ أمره أسهل .

الموضع الرابع : لا إشكال في حصول التحليل للمطلق بعد قوع العقد
صحيحاً والدخول والطلاق وانقضاء العدة بحصول الشرط ، وأمّا فيما فسد
العقد فلا تخلّ وإن دخل بها شبهة ؛ لعدم كفاية الوطء في التحليل من دون
عقد صحيح ، وبذلك ظهرت الثرة في ترتيب الأثر في الصور المذكورة .

المسألة السادسة: نكاح الشغار باطل، وهو: أن يتزوج امرأتان ب الرجلين على أن يكون مهر كلّ واحدة نكاح الأخرى، وأمّا لو زوج الوليّان كلّ واحد منها صاحبه وشرط لكل واحدة مهراً معلوماً فإنه يصح، ولو زوج أحدهما الآخر وشرط أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر؛ لأنّه شرط مع المهر تزويجاً وهو غير لازم.

والنكاح لا يدخله الخيار، فيكون لها مهر المثل وفيه تردد، وكذلك لو زوجه وشرط أن ينكره الزوج فلانة ولم يذكر مهراً. تفريع: لو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، على أن تكون نكاح بنتي مهراً لبني بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب^(١).

لا اشكال في بطلان نكاح الشغار، وعليه الإجماع بقسميه، والمحكي منها متواتر، وفي النبوى: «لا الشغار في الإسلام...»^(٢) في حديث آخر «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار»^(٣).

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٣٠١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٠٣ / أبواب عقد النكاح ب ٢٧ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٠٤ / أبواب عقد النكاح ب ٢٧ ح ٣.

وورد النهي عنه بطرقنا كرواية غياث بن ابراهيم ورواية ابن بکير
المرسلة^(١).

وبما ذكر في تفسير النكاح المزبورة عند أهل اللغة وهكذا في النصوص، لا مانع من تزویج الولیان کلّ منها صاحبه وشرط لکل واحدة مهراً معلوماً؛ لعدم کونه من الشغار وإن كان الداعی لکل منها تزویجه الآخر، بل ولو لم یذكر مهراً وهذا واضح.

وأمّا لو زوج أحدهما أو کلّ منها الآخر لمهر معلوم وشرط أن یزوجه الأخرى بمهر معلوم صحت العقدان وبطل المهر المذكور المسمى؛ لأنّه شرط مع المهر المسمى تزویجاً وهو غير لازم، خصوصاً فيما إذا اشترط على غير الزوجة، فلا یلزمها الوفاء ويلزم من عدم لزومه عدم لزوم المشروط، فبما أنّ النكاح لا يدخله الخيار فلا یجوز أن يجعل شرطاً له وإلا لزم الخيار فيه فإذا لم يتحقق الشرط، فلابدّ من أن يكون شرطاً للمسمى ويلزم منه أن يكون جزءاً منه.

كما أنّ الأجل جزء من الثمن أو المثمن وهو أمر مجهول؛ فيوجب جهل المسمى فيبطل ويكون لها مهر المثل كما هو الضابط في کل مهر فاسد، وفيه تردد: من أنه شرط فاسد اشتمل عليه العقد، أو من أنه شرط سائغ يمكن الوفاء به إذا كان الزوج كفواً، هذا ما أفاده في «الجوواهر»^(٢) مع زيادة

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٠٣ / أبواب عقد النكاح ب ٢٧ ح ١.

(٢) جواهر الكلام ٣٠ : ١٣١.

الوضريح، وبما أنّ الموضوع منتف في أعصارنا فلا نطيل بذكر التفصيل والتفريع ولا سيما مع عدم وجود المخالف من الفريقين إلّا أبو حنيفة.

وأمّا التفريع المذكور في كلام الحقّ فواضح، حيث إنّه في الفرض المزبور صدراً، لم يجعل نكاح بنت المخاطب مهراً لها، فلا شغار بالنسبة إليها مع تحقق الشغار بالنسبة إلى بنت المخاطب.

وأمّا في الفرض الآخر فبطلان نكاح بنته وصحة نكاح بنت المخاطب واضح؛ لتحقق الشغار عكس الفرض الأول.

المسألة السابعة: يكره العقد على القابلة إذا ربيته وبنتها، وأن يزوج إبنته بنت زوجته من غيره، إذا ولدتها بعد مفارقتها، ولا بأس من ولدتها قبل نكاح الأب، وأن يتزوج من كانت ضرورة لأمهه قبل أبيه، وبالزانية قبل أن تتوّب^(١).

في المسألة فروع أربعة:

الأول: في حكم النكاح مع القابلة، المشهور كما عليه الماتن هو الكراهة، وعن الصدوق في «المقنع»^(٢) هو الحرج، أي يحرم النكاح مع القابلة وبنتها.

أما الروايات المستدلّة بها:

منها: ما رواه الكليني بإسناده عن جابر بن يزيد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة، أجيّل للمولود أن ينكحها؟ قال: «لا، ولا ابنتها، هي بعض أمّهاته»^(٣).

منها: ما رواه الكليني أيضًا في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن قبلت ومررت فالقوابيل أكثر من ذلك، وإن قبلت ورببت حرمت عليه»^(٤).

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠١.

(٢) المقنعة: ٣٢٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٦٢ / أبواب ما يحرم بالنسبة بـ ١ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠١ / أبواب ما يحرم بالمساهمة بـ ٣٩ ح ٢؛ الكافي ٥: ٤٤٨.

منها: الكليني عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن خلاد السّندي، عن عمرو بن شمر، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: قلت له: الرجل يتزوج قابله؟ قال: «لا، ولا ابنته»^(١).

منها: الكليني عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن أبان بن عثمان عن إبراهيم عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها»^(٢).

منها: رواية قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البزنطي، عن الرضا عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: سأله عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام، يحل للغلام أن يتزوج قابله أمّه؟ قال: «سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك»^(٣).

منها: عن الشيخ باسناده عن ابن محجوب عن البزنطي قال: قلت للرضا عَلَيْهِ الْكَفَافُ : يتزوج الرجل المرأة التي قبلته؟ فقال: «سبحان ما حرم الله عليه من ذلك»^(٤).

منها: عن الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمر،

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٥٠١ / أبواب ما يحرم بالصاهرة ب ٣٩ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ : ٥٠١ / أبواب ما يحرم بالصاهرة ب ٣٩ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠ : ٥٠٢ / أبواب ما يحرم بالصاهرة ب ٣٩ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠ : ٥٠٢ / أبواب ما يحرم بالصاهرة ب ٣٩ ح ٦.

عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل، أله أن يتزوجها؟ فقال: «إذا كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس، وإن كانت قبلته وربّته كفلته، فإني أنهى نفسي عنها وولدي»^(١). وفي خبر: وصيبي.

منها: الشيخ، عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنته»^(٢). فالمستفاد من هذه الروايات دلالة بعضها على حرمة النكاح مع القابلة وابنتهَا كخبر إبراهيم، وعليه فتوى الصدوق ورواية معاوية بن عمّار الداللة على تحصيص الحكم بالقابلة نفسها دون ذكر البنت.

وبعضها يدل على نفي الجواز بالنسبة إلى القابلة وابنتهَا كرواية جابر بن يزيد ورواية عمرو بن شمر ورواية أبي بصير من دون تقييد بكونها مربية.

وبعضها ناظر إلى نفي الجواز بالنسبة إلى القابلة فقط مع كونها مربية. ولكن الإجماع على الحلّ، مضافاً إلى صحيحة البزنطي المؤيدة لما في رواية إبراهيم بن عبد الحميد الداللة على الجواز، مع كراهة الإمام لنفسه وولده.

فالمحصل: هو الحكم بالكرابة، إلا أنه هل تختص بالمربية أو تعم

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٥٠٢ / أبواب ما يحرم بالمشاهدة ب ٣٩ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ : ٥٠٢ / أبواب ما يحرم بالمشاهدة ب ٣٩ ح ٨.

غيرها؟ ما عن المحقق في المتن تخصيص الحكم بالمريبة، ولعله لظاهر خبر إبراهيم بن عبد الحميد وخبر معاوية بن عمّار.

وفي «الجواہر»^(١): أن الأولى الجمع بين النصوص بشدة الكراهة وخفتها، ولا يخفى أن الجمع المزبور لعله لعدم إمكان حمل المطلق على المقيد في المكرهات والمستحبات ومنشأه أن حمل المطلق على المقيد يتم فيها إذا كان الحكمين مختلفين في النفي والإثبات «كالأمر بالإعتاق والنفي عن اعتاق الكافرة» وفي فرض التوافق بين الحكمين فلا وجه للجمع المذكور؛ لعدم العرفية، فما ذهب إليه في «الجواہر» تام.

الثاني: في حكم تزویج ابنه من زوجته السابقة بنت زوجته من غيره إذا ولدتها بعد مفارقة الزوج الأول، واستدلّ له بخبر إسماعيل بن همام قال: قال أبوالحسن عليه السلام: قال محمد بن علي عليه السلام: في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنته إبنته فيفارقها ويتزوجها آخر بعد، فتلد منه بنتاً، فكره أن يتزوجها أحد من ولده؛ لأنّها كانت امرأته فطلّقها، فصار منزلة الأب وكان قبل ذلك أباً لها^(٢).

ويعفهم خبر زيد بن الجهم الهمالي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنته ابنته، فقال: «إن كانت الإبنة لها قبل أن

(١) جواہر الكلام: ٣٠ : ١٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠ : ٤٧٤ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٢٣ ح ٥.

يتزوج بها فلا بأس»^(١)، حيث دلّ المفهوم على إرادة البأس فيها إذا كانت الإبنة لها بعد المفارقة عنه والتزوج بالآخر كما هو ظاهر الخبر المتقدم. وهكذا صرّح خبره الآخر: «... وإن كانت من زوج بعد ما تزوج فلا»^(٢).

واحتفال الحرمة مندفع بخصوص صحيح العيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته، ثم خلف عليها رجل بعد، فولدت للآخر، هل يحلّ ولدتها من الآخر لولد الأول من غيرها؟ قال: «نعم...»^(٣) مضافاً إلى الإجماع المدعى والعمومات.

الثالث: ويكره التزوج بن كانت ضرّة لأمه قبل أبيه؛ لرواية زرارا قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرّة كانت لأمه مع غير أبيه»^(٤)، وفي «المسالك»^(٥) شمولاً للمتقدمة والمتأخرة.

الرابع: ويكره التّزوّيج بالزنانية قبل أن تتوّب وعليه المشهور. وما ورد في صحيح أبي الصباح «... لم ينفع لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة»^(٦).

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٧٤ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٢٣ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٧٤ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٢٣ ذيل الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٧٣ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٢٣ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠ : ٥٠٤ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٤٢ ح ١.

(٥) مسالك الأفهام ٧ : ٤٢٥.

(٦) وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٣٩ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١٣ ذيل الحديث ٢.

كرامة العقد على القابلة ١٣٩١

الخامس: نكاح المرأة المتولدة من الزّنا ويتأكّد في استيلادها، حيث إنّ ظاهر بعضها عند السؤال عن نكاحها الجواب بـ«لا» وبعضها بـ«نعم» و«لا يطلب ولدها» المحمول على الكراهة.

السادس: نكاح المجنونة.

السابع: تزويج شارب الخمر.

الثامن: تزويج سيء الخلق وغيرها المنصوصة في لسان الروايات.

